فيه فقد لاح شرح هذه المسئلة وجه عدولنا عن الفاظ غيرنا

المقدمات ومنها قيل لم لا قدمتم حد الفقه وحد الاصل على حد اصول الفقه لانهما مفردان ومعرفة المفردين سابقة على معرفة التركيب قال الامام التركيب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم باجزائه لا من كل وجه بل من الوجه الذي يصح منه التركيب فقلت لوجوه ثلاثة احدها ان هذا هو المقصود بالاصالة فتعين تقديمه اذ التقديم يقتضي الاهتمام فلو قدم غيره والجامع ان الاهتمام انما هو به لم يكن مناسبا والثاني ما ذكره الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى في القطعة التي عملها في شرح مختصر ابن الحاجب حيث قال ما نصه وبدا بالتعريف اللقبي لانه اخص وهذا النوع من التركيب اعني المضاف والمضاف اليه اذا سمي به رجل فيصدق عليه بطريقين ويكون المدلول اللقبي اخص من الاضافي وقد يسمى به شيء آخر بينه وبين الاضافي مباينة او عموم وخصوص من وجه وسنبين لك من اي الاقسام هو وعلى كل تقدير فاللقبي هو المميز لهذا العلم عن غيره فلذلك بدا به ثم لما مر ومراده ان اللقبي وهو الصحيح اخص من الاضافي بحسب وضع اللغة والثالث اني اقول اذا سميت مضافا ومضافا اليه فتارة يقطع النظر عن المفردين الاضافية بالكلية ويكون ذلك كالاعلام المرتجلة وليس اصول الفقه من هذا القبيل فانا لم نقطع النظر عن معنى الاصل والفقه والاضافة كلية بل لاحظنا كل واحد منها وتارة نلاحظ ذلك على قسمين احدهما ان يلاحظ تلك المعاني ويبقيها على حالها ولا يعمل شيئا الا زيادة صيرورة علما وهذا لم يعتمد في اصول الفقه لانا لم نبق شيئا من المعاني

الثلاثة

الثلاثة على حاله والثاني ان يلاحظ ادنى ملاحظة فيلاحظ مثلا معنى الاصل لغة والفقه واصل الاضافة وتكون هذه الملاحظة هي العلاقة المسوغة لاطلاق هذا اللفظ الذي هو مضاف ومضاف اليه على هذا العلم وهذا هو المقصود وشبه العلم الذي سمي فيه الصفة كالحسن والحسين عند النحاة والحقيقة الشرعية عند المحققين من اصحابنا فانها مجاز لغوي فلم يقطع الشارع النظر فيها عن اللغة خلافا للقاضي حسين فليس الاصل والفقه من خصوصيات مفردي لهذا المركب بل لا تطلب لهذا المركب مفردان لانا قطعنا النظر عن مفرداته وصيرناه علما فان قد ذكرتم انكم لم تقطعوا النظر بالكلية قلت نعم بمعنى انا لم نعتبر اصل المعاني الثلاثة فقط ولكنا قطعنا النظر عن خصوصيتها فافهم ذلك وبه تعرف انا لم نقدم تعريف المركب على مفرداته فانه لا تركيب الا في الصورة واللفظ لا في الحقيقة والمعنى وهنا نشتمل على بحث شريف وهو ان هذه الاسماء الموضوعة للعلوم كالفقه والنحو والطب والاصول وما اشبهها هل هي مما صار علما بالغلبة او هي من المنقولات العرفية فيه للوالد رحمه الله تعالى احتمالان ذكرهما في شرح المختصر قال والثاني اقوى لان العلم بالغلبة يتقيد بما اذا كان معرفا باللام كالفقيه او بالاضافة كابن عمر ونحن نجد في العرف انه لو قال القايل فلان يعرف فقها ونحواء وطبا فهم منه معانيها الخاصة فدل على انها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من اداية التثنين ذوات الاربع قال ثم اذا ثبت انها منقولة فهي كاسماء اجناس لا اعلام اجناس لوجهين احدهما انها تقبل الالف واللام ولو كانت اعلاما لما قبلتها والثاني